



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سبط رقم ٥٨٦

للصارف

- نودعكم ببطأ نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ٢٣.
  - القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.
  - القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ (مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٢.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لَبَّانٌ  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٣٤٥

تعديل القرار الاساسي ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
والقرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١  
والقرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن  
يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول  
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ وتعديلاته المتعلقة بمساعدة المتضررين من  
الانفجار في مرفا بيروت.  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** ١ - تلغى اي اشارة الى "المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة" في كل من:

- المادة "الرابعة عشرة مكرر ٣" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.
  - المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.
  - المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦.
- ٢ - خلافاً لأي نص آخر، يبقى معتمداً سعر الصرف المحدد بـ /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد لتطبيق احكام المواد المذكورة في البند (١) اعلاه.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه